

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**مادة (١) :** تشمل الموازنة العامة للدولة طبقاً للدستور والقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما كافة التقديرات للموارد العامة المتوقع تحصيلها واعتمادات الاستخدامات العامة المتوقع صرفها كحد أقصى خلال العام موضع التقدير وذلك لجميع وحدات السلطة المركزية وفروعها وموازنات الصناديق المتخصصة وموازنات الوحدات الإدارية للسلطة المحلية .

**مادة (٢) :** يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

#### ١- قطاع الحكومة العامة :

يتألف من جميع الوحدات المؤسسية التي تقوم بوظائف الحكومة كنشاط رئيسي لها وتنفيذ سياسة الحكومة الاقتصادية من خلال توفير سلع وخدمات غير سوقية بالدرجة الأولى وإعادة توزيع الدخل والثروة ، وكذا جميع المؤسسات غير الهادفة للربح غير المشتغلة بالإنتاج السوقي التي تسيطر عليها أو تمويلها بصورة رئيسية وحدات حكومية، ويحدد بقرار من وزير المالية الوحدات المؤسسية التي ينطبق عليها مفهوم الحكومة العامة (التبويب التنظيمي) .

#### ٢- الموازنة العامة للدولة :

هي موازنة الوزارات وما في حكمها والمصالح والهيئات العامة ومختلف أجهزة ووحدات السلطة المركزية والصناديق المتخصصة وفروعها ، وموازنات الوحدات الإدارية للسلطة المحلية .

#### ٣- إحصاءات مالية الحكومة :

هي بيان يعرض التدفقات من المعاملات المالية (الموارد والاستخدامات) التي تقوم بها وحدات الحكومة العامة وكذا من التغيرات في قيمة أو حجم أصول وخصوم هذه الوحدات خلال فترة محاسبية معينة (عادة سنة) ، وتنظيم عرض هذه التدفقات في أقسام ملائمة لأغراض التحليل المالي والاقتصادي والمساءلة والرقابة المالية والتخطيط ووضع السياسة المالية العامة .

#### ٤- الميزانية العمومية :

هي بيان موجز يعرض أرصدة الأصول والالتزامات المالية وغير المالية لوحدات الحكومة العامة وصافي قيمتها (صافي القيمة هو مجموع الأصول ناقصاً مجموع الخصوم) في نهاية كل فترة محاسبية .

٥- المصروفات العامة :

هي ما تنفقه الحكومة بغرض تسيير نشاط وحداتها (المركزية والمحلية) وإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق المدفوعات والتحويلية، والأبواب الرئيسية للمصروفات هي: أجور وتعويضات العاملين، ونفقات على السلع والخدمات والممتلكات، والإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية .

٦- النفقات العامة :

تشمل النفقات العامة المصروفات العامة مضافاً إليها اكتساب الأصول غير المالية والإقراض واكتساب الأصول المالية المحلية والخارجية (بخلاف الأوراق المالية).

٧- الاستخدامات العامة :

تشمل الاستخدامات العامة النفقات العامة مضافاً إليها اكتساب أوراق مالية محلية وخارجية وسداد أقساط القروض المحلية والخارجية وإطفاء الأوراق المالية المحلية والخارجية (بخلاف الأسهم) .

٨- التبويب الاقتصادي للاستخدامات العامة :

هو تصنيف الاستخدامات العامة حسب خصائصها الاقتصادية ، أي حسب طبيعة المعاملات التي تؤدي الحكومة بواسطتها وظائفها الاقتصادية وأثرها على سوق السلع والخدمات والأسواق المالية وعلى توزيع الدخل والثروة .

٩- التبويب الوظيفي للنفقات العامة :

هو تصنيف النفقات العامة حسب الوظائف أو الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى وحدات الحكومة العامة لتحقيقها عن طريق مختلف أنواع الإنفاق.

١٠- المؤسسات العامة غير المالية :

هي وحدات مملوكة أو تدار من قبل الحكومة أو كليهما تباع سلعاً وخدمات صناعية أو تجارية للجمهور على نطاق واسع .

١١- المؤسسات العامة المالية :

هي وحدات مملوكة أو تدار من قبل الحكومة أو كليهما تقوم أساساً بتحمل التزامات واكتساب أصول مالية بالسوق ، أو قبول ودائع تحت الطلب أو لأجل أو إيداعية ، أو أداء وظائف السلطات النقدية .

١٢- أشباه الشركات :

هي كيانات قانونية غير مساهمة ومستقلة عن الوحدات التي تنتمي إليها قانوناً (عن مالكيها) وتمارس نفس الأنشطة التي تقوم بها الشركات من حيث مسك سجلات ودفاتر

محاسبية خاصة واكتساب أصول وتحمل التزامات (خصوم) غير أنه ليس لها شخصية اعتبارية (أي ليست كياناً قانونياً منفصلاً عن الوحدة الحكومية التي تتبعها) .

١٣- المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية :

هي الوحدات غير الهادفة للربح التي توفر سلعاً أو خدمات غير سوقية للأسر المعيشية فيما عدا المؤسسات التي تسيطر عليها وحدات الحكومة وتمولها بصورة رئيسية .

١٤- قطاع الأسر المعيشية :

يتألف من مجموعات صغيرة من الأشخاص يشتركون في السكن ويجمعون بعض أو كل دخلهم و ثروتهم ويستهلكون أنواعاً معينة من السلع والخدمات بصورة جماعية .

١٥- المنشآت السوقية :

هي وحدات تقوم ببيع كل أو معظم مخرجاتها من السلع والخدمات بأسعار مهمة اقتصادياً، وتدرج معاملات هذه الوحدات ضمن موازنة الوحدات الحكومية التي تسيطر عليها إذا لم يكن لها موازنة عامة مستقلة ولا يمكنها الدخول في معاملات مالية باسمها ، أما إذا توفرت لها هذه الشروط فإنها تعامل كشبه شركة .

١٦- المؤسسات غير الهادفة للربح غير المشتغلة بالإنتاج السوقي :

هي كيانات قانونية واجتماعية غير حكومية يتم إنشاؤها بغرض إنتاج سلع وخدمات إما لوحدات بالحكومة العامة أو للجمهور بأسعار غير مهمة اقتصادياً وأحياناً بالمجان تسيطر عليها وتمولها بصورة رئيسية وحدات حكومية .

١٧- الموارد المحلية للسلطة المحلية :

هي الموارد المحلية والمشاركة والعامة المشتركة بحسب ما ورد في قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للسلطة المحلية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد قيم أوعية الرسوم المحلية والمشاركة للسلطة المحلية ، وقد تم إدراج أنواع هذه الموارد وبشكل مفصل في جداول صممت لإعداد مشاريع موازنات وحدات السلطة المحلية ( المحافظات والمديريات) .

١٨- الدعم المركزي :

ما تخصصه الدولة من دعم مركزي سنوي لوحدات السلطة المحلية (المحافظات والمديريات) .

١٩- مشاريع المبادرات الذاتية :

هي تلك المشاريع المدرجة في الموازنة العامة للدولة التي تمول كلياً أو جزئياً من المستفيدين منها حسب القوانين النافذة .

## ٢٠- الإقامة :

تكون الوحدة المؤسسية مقيمة في اليمن عندما يكون لها موقع ثابت أو مستقر (سكن أو موقع إنتاجي أو مباني... الخ) داخل الإقليم الاقتصادي لليمن تمارس فيه قدرأ مهماً من الأنشطة والمعاملات الاقتصادية لفترة زمنية طويلة (سنة فأكثر) وبذلك:

- تعتبر الشركات العامة مقيمة في الاقتصاديات التي تعمل تلك الشركات في أقاليمها .
- تعتبر الفروع أو المكاتب أو المواقع الإنتاجية للشركات العامة التي تقوم بدور مهم في الإنتاج والنشاط الاقتصادي على مدى فترة زمنية طويلة في بلد آخر شبه شركة مقيمة في هذا البلد الآخر .
- لا تعتبر المنظمات الدولية مقيمة في أي اقتصاد وطني ، بما في ذلك البلد الذي توجد على أراضيه أو الذي تدير منه شؤونها .

## ٢١- المستحقات الفعلية القائمة :

هي عبارة عن الالتزامات المستحقة القبض خلال فترة محاسبية معينة التي تنشأ على الغير (حكومات خارجية ، أو منظمات دولية ، أو مؤسسات وشركات ومشاريع وافراد مقيمين وغير مقيمين ، أو وحدات أخرى بالحكومة العامة) لأي من وحدات الحكومة العامة بموجب القوانين والقرارات والاتفاقيات وعقود الإيجار والمعاملات النافذة ، ولم يتم تحصيلها حتى نهاية الفترة المحاسبية ، بما في ذلك الجزاءات والغرامات والتعويضات المرتبطة بها وأي التزامات مستحقة القبض عن سنوات سابقة لم تحصل حتى نهاية الفترة المحاسبية وما يرتبط بها من جزاءات وغرامات وتعويضات .

## ٢٢- الالتزامات الفعلية القائمة :

هي عبارة عن الالتزامات المستحقة الدفع خلال فترة محاسبية معينة التي تنشأ للغير (مقيمين بخلاف وحدات أو مستويات أخرى بالحكومة العامة أو غير مقيمين) على وحدات الحكومة العامة بموجب القوانين والقرارات والاتفاقيات النافذة عن خدمات القروض (الأقساط + الفوائد) والمنح والتحويلات الجارية والرأسمالية لم يتم سدادها حتى نهاية هذه الفترة المحاسبية ، وكذا الالتزامات المستحقة الدفع خلال نفس الفترة المحاسبية التي تنشأ للغير (مقيمين بما في ذلك وحدات أو مستويات أخرى بالحكومة العامة أو غير مقيمين) على أي من الوحدات الحكومية نتيجة قيامها بإجراء معاملات اكتساب أصول غير مالية أو سلع وخدمات بما في ذلك تعويضات العاملين وتستحق من واقع الاتفاقيات والعقود المبرمة والمستكملة للإجراءات القانونية المحددة في القوانين واللوائح والقرارات النافذة وفي ضوء الاعتمادات المخصصة في موازنتها لكل نوع من أنواع هذه المعاملات.

## ٢٣- الأساس النقدي :

هو الأساس المحاسبي الذي يعتمد على إعداد الموازنة لأية سنة مالية شاملة لتقديرات الموارد والاستخدامات المتوقع تحصيلها أو صرفها خلال تلك السنة المالية ، وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالموارد التي تم تحصيلها والاستخدامات التي صرفت فعلاً بغض النظر عما إذا كانت الموارد أو الاستخدامات تعود إلى نفس السنة المالية أو لسنة سابقة أو لاحقة .

## ٢٤- أساس الاستحقاق :

هو الأساس المحاسبي الذي يعتمد على إعداد الموازنة لأية سنة مالية شاملة لتقديرات الموارد والاستخدامات المتوقع استحقاقها خلال تلك السنة المالية ، وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالموارد والاستخدامات المستحقة عن تلك السنة المالية بغض النظر عما إذا كان قد تم تحصيل الموارد أو صرف الاستخدامات من عدمه . ويتبع حالياً الأساس النقدي مع إظهار الالتزامات (التأخرات) في إعداد الموازنة ويتم الانتقال في إعداد وتنفيذ الموازنة على أساس الاستحقاق تدريجياً وفقاً للقواعد والإجراءات والمراحل التي يصدرها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

## ٢٥- الإهلاك :

هو الانخفاض التدريجي في قيمة الأصول الثابتة التي تمتلكها وتستخدمها إحدى وحدات الحكومة العامة خلال السنة المالية نتيجة للتدهور الطبيعي أو التقادم المعتاد الناتج عن التقدم التكنولوجي أو التلف العرضي .

## ٢٦- معدل الإهلاك :

هو المعدل المحدد الذي بموجبه يحتسب قسط الإهلاك السنوي .

**مادة (٣) : أ-** تتكون الموازنة العامة للدولة من جدولين رئيسيين أحدهما للموارد العامة

والآخر للاستخدامات العامة ، كما تقسم إلى ثلاثة أجزاء ، هي :

- الجزء الأول : موازنة التشغيل .

- الجزء الثاني : المعاملات في الأصول غير المالية .

- الجزء الثالث : المعاملات في الأصول والالتزامات المالية .

**ب-** تقسم الموازنة العامة للدولة إلى ثلاثة مستويات ، هي :

- الموازنة التجميعية للدولة (مركزية ومحلية) .

- موازنة السلطة المركزية : تتضمن موازنة وحدات السلطة المركزية ، وتشمل

الأجزاء الثلاثة المذكورة في النقطة (أ) من هذه المادة .

- موازنة السلطة المحلية : تتضمن موازنة وحدات السلطة المحلية (الحافظات والمديريات) ، وتشمل الجزئين الأول والثاني المذكورين في النقطة (أ) من هذه المادة .

**مادة (٤) :** تبويب كل من الموارد العامة والاستخدامات العامة وفق دليل إحصاءات مالية الحكومة اقتصادياً كما يلي :

أولاً : الموارد العامة :

- الباب الأول : الإيرادات الضريبية .  
- الباب الثاني : المنح .  
- الباب الثالث : إيرادات دخل الملكية ومبيعات السلع والخدمات والتحويلات والمتنوعة .

- الباب الرابع : التصرف في الأصول غير المالية .

- الباب الخامس : التصرف في الأصول المالية وتحمل الخصوم .

ثانياً : الاستخدامات العامة :

- الباب الأول : أجور وتعويضات العاملين .

- الباب الثاني : نفقات على السلع والخدمات والممتلكات .

- الباب الثالث : الإعانات والمنح والمنافع الاجتماعية .

- الباب الرابع : اكتساب الأصول غير المالية .

- الباب الخامس : اكتساب الأصول المالية وتسديدات الخصوم .

**مادة (٥) :** يقسم كل باب من أبواب الموازنة العامة سالفه الذكر إلى فصول وبنود وأنواع حيث يبلغ عدد الأنواع التي يمكن إدراجها ضمن البند الواحد من (١) إلى (٩٩) نوعاً طبقاً للتبويب الوارد في هذا الدليل أو أية تعليمات تصدر بها قرارات من وزير المالية .

**مادة (٦) :** أ- يجب إعداد تقديرات الموازنة سواء كانت للموارد العامة أو الاستخدامات العامة على مستوى النوع ، مع إظهار مجموع كل بند ، فصل ، باب مع التقيد بمفهوم النوع الوارد في هذا الدليل .

ب- لا يجوز إجراء أي تعديل على التقسيمات الداخلية المبينة في تبويب الموارد العامة أو الاستخدامات العامة الإقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الأحوال .

**مادة (٧) :** يجوز لوزارة المالية إصدار جداول ملحقه بالموازنة العامة للدولة لوصف وتحليل كل من الموارد العامة والاستخدامات العامة بالشكل الذي تراه مناسباً ، وبما يخدم تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية للدولة .